



دولة ليبيا  
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل  
رقم ( 125 ) لسنة 2015 م  
بشأن تكليف بعمل

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإعـلان الدستـوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (219) لسنة 2013م بشأن إعادة تشكيل لجنة متابعة أعمال التعويضات.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م في شأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار السيد/وزير العدل رقم (520) لسنة 2012م بشأن تكليف مقرر للجنة متابعة أعمال التعويضات.
- وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة ومصالحه العمل.

فـر

م(1) مادة

يكلف السيد/خالد رمضان الخمري مقررًا للجنة متابعة أعمال التعويضات عن العقارات الخاضعة للقانون رقم(4) لسنة1978م والوحدات الإنتاجية والخدمية المزحوف عليها سنة 1978م وعن الأموال والأموال المصادرة والمؤممة بالإضافة إلى عمله مديراً لمركز المعلومات والتوثيق التابع لوزارة العدل .

م(2) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .وبلغي كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى أحمد القليب  
وزير العدل



2015.

22 فبراير

